رسول الله صلى الله عليه وأصحابه وآله. وهذا الشيء فيه منازع يعرف ما يقوله لنفسه. والأول
أمكن أن يتركه الرسول وأصحابه وآله وجميع المسلمين في العصور الأولى أنواعاً من الطاعات مع وجود أسبابها
ومقتضياتها ومع عدم ما يمنع منها ويذود عنها فلأنه معنى هذا إلا الذي لا معنى غيره أن يكون الرسول والخلفاء
سبقوا فيه على الطاعة أو سبق فيه إلى علم دين الله ولو مع أحد الأمرين لأنه الأتقى أو الأعلم من النبي وأصحابه
كلهم أجمعين بالنبوة والإمامة والرسالة والاتباع. وهذا هو صريح الكفر والردة. ونعوذ بالله من ذلك. ثم إذا صح
مقتضى هذا الجامع أن ما تركه الرسول وأصحابه وأنه ما لم يكن على عهدهم البتة لا يكون يلزم أن يكون حراماً وإخراجاً
من الدين. ولكنه فيما هنا في شؤون الدين كما هو المفروض فقط. لزم ألا يتقيد المسلمون بسنة رسول الله التركية
وألا يتقيدوا بما كان عليه هو وأصحابه من المتروكات المحظورات ولزم أن يقال أن تركهم للأعمال من مسائل
الدين واجتنابهم للأمور مما يدعى أنه يقرب من الله لا يدل على أنه ذلك الأمر المجتنب وأن ذلك ليس من مسائل
المتروكة لا يجب أن يكون من غير الدين ومن غير الخير والهدى بل قد يكون ذلك مكوناً من الدين والطاعة وأنه
تركها رسول الله وجميع أصحابه وجميع السلف... فإذا وصلت المسألة إلى هذا الحد ووصلت إلى القول أن الرسول
والسلف يتركون كانوا يتركون طاعات الله وإيثار [illegible] أسباب باجماع واطراد قيل: إنه على هذا يقتضي
تغيير الشريعة وتركه حدوداً وعبادة وغيرها بلا ريب ~~ويقال~~ إذ عكس أن يقول كل قائل: تركه الرسول وأصحابه
وأصحابه هذا ولا يلزم أن يكون تركهم له إجماعاً إلى أنه غير طاعة. وتركوا هذا؛ ولا يلزم أن يكون من سنة
التركه ومرجعه إلى كونه غير طاعة. وهكذا القول في جميع الشريعة من حدود وعبادات ونوافل وواجبات وآداب
وأخلاق ونظام. وينسحب هذا القول في متروكات العبادات كلها من صلوات وصيام وحج وغيرها ويدخل في حدود
والعقوبات من قطع وجلد وتغريب ورجم وقتل وتقتيل ويدخل في المعاملات من بيوع وشراء وإجارة وإعطاء
ويدخل في كل شيء. وحينئذ لا يبقى للشريعة حدود ولا نظام ولا حرمة بل ولا بقاء. ولا شك في أن هذا
مردود من أنه لا يصح وكما أنه لا شك في أننا كلنا مأمورون باتباع السنة التركية ~~من~~ ~~[illegible]~~ شمل أمره باتباع
السنة الفعلية وأن قوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقوله «خذوا عني مناسككم»
وأمثالهما شامل للفعل والترك وأن قوله «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر
وذكر الله كثيراً» وقوله «يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم»
وأمثال ذلك شامل للمتروك والمفعول والترك والفعل. وهذا شيء ضروري. ولو أمكننا أن يقال أن تركه الرسول وأصحابه
للشيء اجماعاً لا يدل على الكراهة ~~[illegible]~~ لأمكننا أن يقال أن فعلهم للأمر لا يدل على الطاعة فكما أنهم
ما تركوه جميعهم - لا يلزم أن يكون تركهم محرماً أو على الأقل مكروهاً كان السنة فكذلك ما فعلوه لا يجب أن
يكون طاعة وبراً والأمران متقاربان عند التأمل الدقيق الفاحص. فهذا القول إذن قول فاسد باطل كما ترى
~~[illegible]~~ فالشيء يتركه الرسول وأصحابه وآله والسلف كلهم باجماع واطراد مع إمكان فعله وعدم المانع فيه لا يصح أن يكون
ديناً ولا قربة من الله البتة. هذه هي مسألتنا هذا هو الذي ~~[illegible]~~ يختلف فيه اثنان..
أما قول: وأن الأزمان تختلف والعادات فيها متفاوتة... في استدلالهم على جواز كسوة القبور وتزيينها بالذهب والفضة
وأنواع الزينات فجوابه أن يقال أنه كان يزيد أن كسوة القبور وتزيينها بهذه الزينات كان في نفسها عليه
منكراً غير حسن ~~ولا جميل ولا محمود~~ وغير جميل وغير مطلوب في صدر الإسلام فلم يفعلها الرسول وأصحابه لأجل
ذلك أي لأجل أنه كان غير مرغوب فيه... ثم اختلفت الأزمان والعادات فصار مطلوباً مرغباً فيه مستحسناً
محموداً تفعله من فعله دون أمر الزمان ومع عادات المختلفة المتقلبة المتغيرة أنه كان يرد هذا قيل: إنه
باطل بالإجماع والضرورة ولو صح هذا القول لأمكن أن يقال مثله في الشريعة كلها ويدعى بأنها تختلف
أحكامها من معاملات وعقوبات وعبادات وغيرها باختلاف الأزمان وباختلاف العادات... فيدعي مثلاً
بأن هذه العبادة أو هذه العقوبة أو هذه المعاملة كانت كذا أو تفعل كذا في عهد الرسول صلى الله عليه
وسلم وفي عهد السلف فلما أن ~~[illegible]~~ اختلف الزمان وعاداته وجب أن تختلف هي مثله وأن تتكيف به
فإنه قضى اختلاف الزمان وعاداته وأحواله بالغاء تلك العقوبة أو المعاملة أو العبادة الفلانية وإلغاء
بتغييرها وتغيرت وأنه قضى بغير ذلك مما فعلها في الماضي. وعلى هذا يلزم أن تبطل الحدود والعبادات
والمعاملات وكل فريضة جعلت أصلاً في الدين أو تغيير فلا يتقيد بما جاءت في عمل الشارع وقوله وبيانه
لأن الأزمان وعاداتها ~~[illegible]~~ واختلافاتها لا تقف عند حد ولا تفتأ تتغير وتتقلب وتصير
من طور إلى طور ومن حال إلى حال... وحينئذ تفسد الشريعة كلها وتفنى وتلغى ويخرج منها كل من أراد
الخروج وغيره من نظامها وحدودها كل من شاء بالمروق. وقول يقضي بهذه النتيجة ويؤدي إليها لا علم
أن يكون مقبولاً عند ~~[illegible]~~ أحد من المسلمين. فهذا الاعتراض باطل إذن باجماع وبلا ريب. وإنما أن كان
يريد بما قال هنا أن يزعم بأن السلف كانوا كلهم في تلك العهود وعاجزين عن كسوة القبور
وعجزهم عن تزيينها بشيء من أنواع الزينات وهذا شيء لا يقدم على إطلاقه واستحالته وأنه لا يمكن أن يزعمه
زاعم أبداً إلا أن يكون قد استغنى عن عقل ودين وذوق: ~~وأما أهل الحق فيه~~